الأمم المتحدة E/CN.7/2020/L.8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
1 March 2020
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة الثالثة والستون
فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقَّت*
تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات:
التغييرات في نطاق مراقبة المواد

مشروع مقرَّر مقدَّم من الرئيس

التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنَّب والمواد ذات الصلة به

إنَّ لجنة المخدِّرات تشير إلى الولاية المسندة إليها بالتصويت على التوصيات بشأن الجدولة، حسبما نصَّت عليها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وتقرِّر مواصلة النظر، خلال دورتها الثالثة والستين، في التوصيات المقدَّمة من منظمة الصحة العالمية بشأن القنَّب والمواد ذات الصلة به، بمراعاة ما تنطوي عليه تلك المواد من تعقُّد، بغية توضيح آثار هذه التوصيات وتبعاتها وتعليلها؛ وتقرر التصويت في دورتها الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، من أجل الحفاظ على سلامة نظام الجدولة الدولي.

* E/CN.7/2020/1.

020320 020320 V.20-01634 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق